.

وعنه يتصدق بتمرة عن كل جرادة وجزم به في الإرشاد والمبهج وقدمه في الفصول .

قال القاضي هذه الرواية تقويم لا تقدير فتكون المسألة رواية واحدة .

قوله فإن انفرش في طريقه فقتله بالمشي عليه ففي الجزاء وجهان .

وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والكافي والشرح والحاويين والرعايتين والفروع والفائق وشرح بن منجا .

أحدهما عليه الجزاء وجزم به في الوجيز وصححه في التصحيح .

والثاني لا جزاء عليه قال الناظم .

% ويفدى جراد في الأصح بقيمة % ولو في طريق دسته بمبعد % $ .

قال في الفصول وهذا أصح وقدمه بن رزين في شرحه .

فائدة حكم بيض الطير إذا أتلفه لحاجة كالمشي عليه حكم الجراد إذا افترش في طريقه قاله المصنف وصاحب الفروع وغيرهما .

قوله ومن اضطر إلى أكل الصيد فله أكله .

وهذا بلا نزاع بين الأصحاب لكن إذا ذبحه فهو كالميتة لا يحل أكله إلا لمن يجوز له أكل الميتة أو يحل بالذبح .

قال القاضي هو ميتة واحتج بقول أحمد كل ما اصطاده المحرم وقتله فإنما هو قبل قتله قال في الفروع كذا قال القاضي قال ويتوجه حله لحل أكله انتهى .

قوله وعليه الفداء .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم وقيل لا فداء عليه والحالة هذه وحكى عن أبي بكر قاله الزركشي